

سنن ابن ماجه

- 2898 - حدثنا علي بن محمد . حدثنا وكيع . حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد .
أخيها أو أبيها مع إلا فصاعدا أيام ثلاثة سفر المرأة تسافر لا (A ا رسول يا قال قال Y
أو ابنها أو زوجها أو ذي محرم) .
[2898 - ش - (ذو محرم) هو من لا يحل له نكاحها من الأقارب . كالأب والابن والأخ والعم
وما يجري مجراهم .] K صحيح